المحاضرة (٢)

مقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين

أولا : الصحابة أول المقاصديين :

القيمة المرجعية لفقه الصحابة :

الاهتمام بمقاصد الشريعة أمر قديم قدم الشريعة نفسها ؛ لأنه لا يعقل أن يتلقى الناس ، خيرةُ الناس وأفاضل الناس وهم الصحابة ، أن يتلقوا هذه الشريعة وأحكامَها ، دون أن يكون لهم تشوف ونظر إلى مقاصدها ومراميها ؛ ولذلك فالعلماء الذين تحدثوا في المقاصد يحرصون دائما على أن ينبهوا على أن هذا الاهتمام يرجع إلى الصحابة وبدأ مع الصحابة ، وبدأ بطبيعة الحال على يد رسول الله ﷺ وتعليمه للصحابة وتوجيهه لهم .

والصحابة هم أول الفقهاء وأول المفسرين وأول الأصوليين وأول المقاصديين ، وقل نحو ذلك في جميع العلوم الإسلامية ؛ ولو أنها تطورت بعدهم من حيث التصنيف ، ومن حيث الاصطلاحات ، ومن حيث التفريع ، ومن حيث التنزيل على الوقائع والقضايا الفكرية المستجدة عبر الزمان ، إلا أن أصول هذه العلوم وأسسها وقواعدها الأولى وتطبيقاتها الأولى كانت مع الصحابة رضي الله عنهم .

وهذا الإمام الشاطبي على سبيل المثال ـ وسنأتي قريبا على ذكره إن شاء الله ـ

ألف كتابه في أواخر القرن الثامن الهجري ، وكان في الأندلس ؛ أي في زمان متأخر وفي مكان ناءٍ ، حيث بدأت روح المقاصد ومراعاة المقاصد تضعف وتغيب ، فكان يحس ـ وسجل هذا في كتابه ـ بأن كتاب «الموافقات» ربما سيُتَلقى بقدر من الاستغراب ، وربما بقدر من الإنكار ، ولذلك حرص على أن يبين أن هذه ـ المقاصد ـ ليست شيئًا خارجا عن القرآن والسنة ، وليست سوى ما كان عليه الصحابة . فيقول عما جاء في كتابه من كلام في المقاصد : « إن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار ، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار ، وغر الظان أنه شيء ما سمع بمثله ، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله ، أو شكل بشكله ، وحسبك من شرٍّ سماعه ، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه ، فلا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار ، ولا ترمِ بمظنة الفائدة على غير اعتبار!! فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار ، وشد معاقده السلف الأخيار ، ورسم معالمه العلماء الأحبار ، وشيد أركانه أنظار النظار ، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار »[1] .

فهو كما يقول أمر قررته بحمد الله الآيات والأخبار وشد معاقده السلف الأخيار ورسم معالمه العلماء الأحبار ، وشد أركانه أنظار النظار ، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار ، نعم إذا وَضح السبيل لم يجب الإنكار .

وهو يصرح وينص بصفة خاصة على الصحابة ، فيصفهم بأنهم « **عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها ، وأسسوا قواعدها وأصّلوها** ، وجالت أفكارهم

(١) الموافقات (١/ ٢٥) .

في آياتها ، وأعملوا الجد في تحقيق مباديها وغاياتها »[١] . إذن فهو يرد إليهم كل ما أتى به ، حتى لا يعتقد أنه قد ابتكر شيئًا لا أساس له ؛ وإنما هو يعيد الأمور إلى نصابها .

ومما قاله ابن القيم ـ قبل الشاطبي بوقت وجيز : « وقد كانت الصحابة أفهمَ الأمة لمراد نبيها وأتبع له ، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة »[٢] ؛ فقوله : « كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده » ، يعني أن أهم ما كانوا يبحثون عنه ويعملون لأجله ، ويدندنون حوله ويتشوفون لتحديده ومعرفته واتباعه ؛ هو مراد الشرع ومقصوده .

ولذلك نجد العلماء ، وخاصة أئمة المذاهب وأقطابها ، فيما أصلوه من قواعد الاجتهاد ، وقواعد الفقه ، وقواعد مذاهبهم الفقهية ؛ مستندهم الكبير والمتين هو فعل الصحابة .

أهم سند للقياس فعل الصحابة :

فحين بدأ النقاش مثلًا حول مسألة القياس وغيره من أصول الشريعة ، وقد أصبحنا الآن بشكل بدهي نتعلم في مدارسنا وفي مادة أصول الفقه وغيرها ، أن الأدلة الشرعية المتفق عليها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، لم تكن المسألة بهذه السهولة التي نعرفها ؛ فقد كانت معاركُ طاحنة حول عدد من

---

(١) الموافقات (١/ ٢١) .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥) .

الأصول :

خبر الآحاد [١] ـ وهو من جملة السنة ـ هل يكون أو لا يكون العمل به ، وهو نقاش كبير جدا كان في القرن الأول والقرن الثاني والقرن الثالث ، إلى أن حسم الشافعي تقريبًا المسألة في نهاية القرن الثالث . وبعده استتب الأمر حول السنة ، وخاصة حول العمل بخبر الواحد وشروطه ، والبعض كان نقاشهم حول حجية السنة بصفة عامة ومكانتها ودورها ، وكان نقاشا كبيرا .

كذلك إذا جئنا إلى الإجماع ، فالإجماع أيضا استمر فيه النقاش ، بل ما زال فيه إلى الآن .

والقياس بدرجة أكبر ، كذلك كان فيه معركة كبيرة ونقاش طويل جدًّا ، في القرن الثاني والثالث والرابع ؛ والقائلون بالقياس الآن هم المذاهب الأربعة وجمهور الأمة ، ولا نبالغ إن قلنا : إن الجميع في الحقيقة يأخذ به . فحتى من ينكره مثل الظاهرية والشيعة الإمامية يعودون ـ كما قال عدد من العلماء ـ يعودون فيلتفون ويجدون أنفسهم يقيسون من حيث لا يشعرون! .

وعلى كل حال فالأخذ الصريح المبدئي والأصولي بالقياس هو قول الأئمة

---

(١) قسم العلماء الحديث ـ أو الخبر ـ من حيث عدد طرقه إلى **متواتر وآحاد** . **فالمتواتر** ما رواه من أوله إلى منتهاه جمع عن جمع ، يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب ، وكان مستند ذلك الحس ، وكان مفيدا للعلم . وأما الآحاد فما ليس متواترا وهو أقسام ؛ الغريب ، والعزيز ، والمشهور . وكل ما عدا المتواتر قد يكون صحيحا وقد يكون غير ذلك . . ينظر نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(ص : ١٣) ، لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الناشر : دار إحياء التراث العرب ؛ بيروت ـ لبنان .

والمذاهب الأربعة والجمهور الأعظم من العلماء .

ولكن أين تكمن حجية القياس ومن أين أتت ؟

صحيح لقد أوردوا بعض الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية . فمن القرآن ذكروا مثلا قوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢] .

ومن الأحاديث أن النبي ﷺ : أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ** » [(١)] .

فقالوا : إنه عليه السلام قاس حق الله على حق العبد .

والحقيقة أن هذه الاستدلالات وأمثالها ، ضعيفة ، يُستأنس بها فقط ؛ وأما الدليل القوي الحاسم ـ كما قال الجويني [(٢)] والغزالي [(٣)] وغيرهما ـ هو عمل الصحابة وإجماع الصحابة على الأخذ بالقياس . **والقياس هو دليل على المقاصد** ، وأثر من آثار المقاصد . فنحن على سبيل المثال الآن ، نحن بتلقائية لا نشك ولا نتردد في أن المخدرات تقاس على الخمر وتأخذ حكمها وانتهت الحكاية ، نحن هنا ننطلق من المقاصد ، جماهير العلماء يقولون : إن المقصود من تحريم الخمر هو تحريم كل ما ماثله وساواه .

---

(١)أخرجه البخاري(١٥١٣) ، ومسلم(١٣٢٤) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، واالترمذي (٩٢٨) ، والنسائي (٥٣٨٩) ، وابن ماجه (٢٩٠٩) عن ابن عباس { واللفظ للنسائي وابن ماجه .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمته .

وهكذا قل في جميع المسائل القياسية أعني أنها تنبني على أساس فكرة أن الشارع يقصد ... نعم حرم هذا ولكن يقصد هذا وهذا . . ، فيتناول التحريم الواحد محرمات كثيرة ، والواجب الواحد تلتحق به واجبات كثيرة ؛ فالقياس هو نظر إلى المقاصد ، إلى ما قصده الشارع ، فندخله في الحكم المنصوص .

ولكن من أين أتى القياس وما دليله ؟ في الحقيقة ليس له دليل يصمد ويثبت ولا راد له ، **إلا قول الصحابة** ، وإجماع الصحابة ، وعمل الصحابة بالقياس ، وكل الأدلة الأخرى كلها استئناسية .

مراعاة المصلحة في اجتهادات الصحابة :

إذن هؤلاء الأئمة ــ أئمة المذاهب ، وأئمة الفقه والعلم بصفة عامة ــ يستمدون أصولهم ومناهجهم التشريعية المقاصدية بالتحديد من الصحابة . فالعمل بالمصلحة التي اشتهر بها مالك ، هو في الحقيقة عند جميع المذاهب ، كما قال القرافي [1] والزركشي [2] ؛ وهذا هو التحقيق لكن مع تفاوت وبأسماء

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المنهاجي ، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، وسمع من مغلطاي وتخرج به في الحديث ، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه ، ورحل إلى دمشق فتفقه بها ، وسمع من عماد الدين ابن كثير ، ورحل وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره ، ومن تصانيفه : «تخريج أحاديث الرافعي» في خمس مجلدات و«خادم الرافعي» في عشرين مجلدة ، وتنقيحه للبخاري في مجلدة ، وشرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن ، وزاد فيه كثيرًا ، و«شرح جمع الجوامع» في مجلدين وشرح «المنهاج» في عشرة ، و«مختصره» في مجلدين ، و«البحر» في أصول الفقه في ثلاث مجلدات ، وغير ذلك ، ورأيت بخطه «شرح الأربعين النووية» ، وأحكام المساجد وفتاوى جمعه وحواشي الروضة للبلقيني ، و « نظم الجمان في محاسن أبناء الزمان » ومجلد من شرح البخاري له مسودة ، ومن تذكرته أربع مجلدات =

مختلفة [١] . والجويني يقرر في عدد من كتبه أن الشافعي يأخذ بالكتاب والسنة والإجماع ، ثم قال : قبل أن يأخذ بالقياس ينظر في الكليات ، والكليات هي المصلحة وعمدتها وعمودها . والحنابلة يقولون بالمصلحة ، والحنفية أخذوها بأسماء أخرى كالاستحسان وغيره .

ولكن من أين يأتي العلماء الذين يريدون أن يدافعوا عن المصلحة وحجية المصلحة والمصلحة المرسلة بالأدلة ؟

قد يأتون باستدلالات جزئية كثيرة ، ولكن الذي يحسم المسألة في النهاية هو **فعل الصحابة** ؛ فقد وجدنا الصحابة يقولون بها ، ووجدنا الصحابة مسترسلين في رعاية المصالح والتمسك بها ، وبناء الأحكام عليها ، وبناء سياستهم عليها ، دون أن يطلبوا أو أن يجدوا بالضرورة دليلًا خاصًّا ينص على المصلحة .

وقد ذكر الإمام الشاطبي في « **الاعتصام** » عددًا من أمثلة العمل بالمصلحة

= والمعتبر في تخريج ابن الحاجب ، والمختصر والكلام على علوم الحديث ، وله «استدراك عائشة على الصحابة» ، و«الفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة» ، و«الديباج على المنهاج» ، و«الفوائد على الحروف وعلى الأبواب» ، و«مختصر الخادم» وسماه «تحرير الخادم» وقيل «لب الخادم» ، وله على «العمدة» كذا ورأيت أنا بخطه من تصنيفه «البرهان في علوم القرآن» من أعجب الكتب وأبدعها مجلدة ، ذكر فيه نيفًا وأربعين علمًا من علوم القرآن وتخرج به جماعة ، وكان مقبلًا على شأنه ، منجمعًا عن الناس ، وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمية . مات في ثالث رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة بالقاهرة» . إنباء الغمر بأنباء العمر ، لابن حجر ، والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، للسخاوي .

(١) قال الزركشي : « قال القرافي : هي عند **التحقيق في جميع المذاهب** ؛ لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك » . ونقل الزركشي مختلف الأقوال في ذلك . البحر المحيط(٧/ ٣٥١) .

obeikandl.com

المرسلة عند الصحابة ، وتعتبر هي الأساس الذي بني عليه العمل بالمصلحة المرسلة فيما بعد . والمصلحة المرسلة ما هي أيضا إلا بناء على أن هذا هو المقصود الشرعي ، بناء على علمناه من حرص الشرع على حماية المصالح وجلبها وتنميتها ورعايتها ...

ومثالنا الشهير جدا الشهير من الناحية التاريخية ، والشهير أيضا من حيث مكانته وأهميته ، هو قضية جمع المصحف ، وتوحيد المسلمين على مصحف واحد . فحينما فكر عمر ﷺ في المسألة ـ وهو إمام الفقه المقاصدي ــ ذهب إلى أبي بكر الخليفة وقال له : يا خليفة رسول الله إن القتل قد استحرَّ بالقراء ... يعني : حفظة القرآن اشتد بهم القتل ، وخاصة بعد معركة اليمامة التي استشهد فيها سبعون صحابيًّا من القراء ، سبعون صحابيا من حفظة القرآن في معركة واحدة . ويعني : إذا استمر هذا الأمر ـ وهذه سنة الله ــ سيقتل هؤلاء القراء الذين تلقوا كتاب الله من رسول الله ﷺ أو من بعضهم ، وسيموت من يموت ، وهكذا يتعرض حفظ القرآن للخطر وللتنازع والاختلاف ... ، فلذلك يجب جمعه وجمع الناس على نصه المجموع الموحد .

فقال أبو بكر لعمر { : كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ وهو سؤال وجيه في إطار البحث عن مشروعية العمل ، وتأسيسه على هدىً . فقال عمر ـ ما جواب عمر ؟ ـ لم يقل له : سمعت رسول الله ﷺ قال كذا ، أو جاء في الحديث كذا ، أو قال الله تعالى كذا . لا! قال : هو والله خير .

لم يفعله رسول الله صحيح ، ولكن هو والله خير ، ونحن احتجنا إلى هذا الخير .

فبقيت بينهما المراجعة وحجة عمر هي هذه : هو والله خير . وطبعا حين يقول : هو والله خير ، فهو يحيل على الأصل العام في القرآن ؛ يقول تعالى : ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧] ، إذا كان خيرًا فيجب أن يُفعل ، فهو مأمور به لأن الله قال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧] .

وهذا خير بل هو خير عظيم جدًّا ، وستتوقف عليه مصلحة عظيمة وكبيرة ، وبعدمه ينفتح باب فتنة وشقاق وخلاف واندثار للدين .

فهذا كله دار في النقاش ودار في الأذهان بين عمر وأبي بكر ، فانشرح صدر أبي بكر بهذه الحجة ؛ هي أنه هذا خير أي مصلحة كما نعبر الآن ، فاستدعى أبو بكر ـ كما هو معلوم ـ زيد بن ثابت الذي رشحه لهذه المهمة الجليلة ـ وكان من أحفظ حفاظ القرآن ـ وأمره أن يجمع القرآن من الصدور ومن السطور معًا ، فكان يجمع من الحفظ الصدري والحفظ الكتابي . فلما أمره قال زيد ﷺ : كيف نفعل شيئًا أو كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فحاججه بما حاجج به عمر أبا بكر ، فانتهى إلى النتيجة نفسها ، فكان ما كان مما هو معروف [1] .

---

(١) قصة جمع القرآن وما دار حولها بين أبي بكر وعمر { رواها البخاري(٤٦٧٩) ، والترمذي(٣١٠٣) ، وأحمد(١/ ١٣) ، من حديث زيد بن ثابت قال« بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ والله خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ=

والمهم عندنا اليوم أن هذا **عمل بالمصلحة لا أقل ولا أكثر** ؛ على أساس أن هذا من مقاصد الشارع ويخدم مقاصد الشارع ، ولا نص فيه بعينه ؛ بمعنى لو أردنا أن نخَرِّجه على الأحكام الجزئية ونلتمس له الأدلة الجزئية ونزنه بالميزان الجزئي ، ربما نقول : هذه بدعة ـ كما يسارع إلى ذلك كثير من الناس ـ ولكن إجماع الصحابة يكفينا عن أي رد أو مناقشة .

إذًا فالأئمة والفقهاء والمجتهدون حين أسسوا الفكر المقاصدي والأسس المقاصدية كانوا دائما يستحضرون فعل الصحابة في نوازل كثيرة .

وقد ذكرت في المحاضرة السابقة ـ على سبيل المثال ـ المسألة التي عرضت في خلافة عمر وهي قتل جماعة لواحد . وطبعا لجأ عمر [1] وتبعه في ذلك من تبعه من الصحابة والأئمة والمذاهب إلى مقاصد الشرع وكليات الشرع في حفظ النفوس وحفظ الدماء وحفظ الأمن ، بينما لو تحرينا الاستدلالات الجزئية لكان هذا غير مقبول ؛ لأنه ينافي أولا النص الجزئي وينافي القياس

= يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَالله لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ والله خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ الله لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [التوبة:١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا ، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ» .

(١) سبق تخريجه .

الجزئي ، والقياس الجزئي يعني أن النفس بالنفس والمساواة والمماثلة ، بينما في تصرف عمر ﷺ تم العدول عن فكرة المماثلة وعن النفس بالنفس إلى شيء آخر وهو حفظ الأمة ، وحفظ الأمن في الأمة ، وحفظ الأرواح في الأمة ، وهذه قضية كلية ونظر مصلحي لا أقل ولا أكثر ؛ فهنا دخلت « **المقاصد العالية** » كما قال ابن عاشور ، أي : ما يعبر عنه اليوم بالمصلحة العليا للأمة .

وكذلك قضية تضمين الصناع فليس في أصول الإسلام أن المؤتمن ضامن ، الأمين الذي توضع في يده أمانات وأموال وكنوز ونفائس وأشياء من هذا القبيل ، ولا يكون متاجرًا ولا مضاربًا ولا شريكا في ذلك ، فهذا لا يضمن إذا تركت عنده ؛ على أساس أنه مؤتمن عليها ، فالصُّناع في الأصل مؤتمنون تأتي أحدهم بالثوب ليخيطه ، أو بالذهب غير المصوغ ليصوغه ، أو بأي مواد ليصنعها ، حديدا ليصنع منه سيوفًا ، أو يصنع منه آلات أو صناديق إلى آخره ؛ مما يؤتى به إلى الصُّناع ليصنعوه ، فإذا سرقت منهم ، أو ضاعت أو احترق المكان ، يقولون : هذا خارج عن إرادتنا! فيكونون مُعْفَوْنَ من أي تبعة ، أي معفيين من الضمان . هذا هو الأصل ، الأصل أن المؤتمن لا ضمان عليه ، لكن تطور الأحوال وظهور بعض الصناع قد يأخذون ذلك أو يأخذون منه أو يقصرون فيه ، ثم يزعمون أنه قد وقع ونزل وقدر و ... و . . و ... إلى آخره ، فإذا لم نُضمِّنْهم سيستشري هذا الأسلوب وتفقد الثقة وتضطرب المعاملة .

إذن تذاكر الصحابة كعادتهم في هذه الأمور ذات الطابع الجديد ، تشاوروا وتذاكروا وكان الرأي ـ كالعادة وفي كثير من الأحيان ـ الذي أخذوا به هو رأي علي بن أبي طالب ﷺ وهو أنه لابد من تضمينهم . فما حجته على

تضمينهم ؟ قال : لا يُصلح الناس إلا هذا [١] .

ليس ثمة آية ولا حديث ينص على هذا ، ولكن الصلاح المطلوب والرعاية المطلوبة لمصالح الناس وحقوقهم تقتضي هذا ، وبدونه سندخل في مشاكل عويصة ، فأخذ الصحابة بهذا .

فإذًا : **القياس وهو ذو أساس مقاصدي أخذ من الصحابة ، والمصلحة المرسلة أخذت من الصحابة ، وسد الذرائع أخذ من الصحابة .**

نعم ، هناك نصوص فيها تنبيهات وإشارات وعمومات ، ولكن كما يقال دائمًا : الاستدلال بدليل واحد : بآية أو جزء من آية أو حديث واحد ، قد يكون ظني الدلالة أو ظني الثبوت ، هذا النوع من الاستدلال يكون مثارًا للتجاذبات والاحتمالات والمجادلات ، لكن حينما نأتي بعمل الصحابة أي بفهمهم الجماعي وتطبيقهم الجماعي ، ينحسم الأمر .

ميزة الإجماع السكوتي في عصر الصحابة :

وهذه الأمور التي ذكرتها ويحتجون فيها بالصحابة ، قد يذكرون الإجماع من الصحابة عليها . ولكن هب أن هذا الإجماع لم يكن ، فحسبنا إذا ما أجمع عليها كبراء الصحابة ، وفقهاء الصحابة ، والخلفاء الراشدون من الصحابة ، فهذا يكفي وزيادة!

---

(١) رواه الشافعي في الأم(٧/ ٩٦) ، وابن أبي شيبة(٢١٠٥١) ، والبيهقي(٦/ ١٢٢) ، عنه . ورواه البيهقي(٦/ ١٢٢) من طرق أخرى ، وقال ابن حجر : «**وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا**» . الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٢/ ١٩٠) ، للحافظ ابن حجر ؛ تحقيق عبد الله هاشم اليماني . ط . دار المعرفة ؛ بيروت ـ لبنان .

على أن الإجماع عند الصحابة كان سهلًا ميسورًا ؛ ولذلك يسهل حتى على العلماء أن يقولوا : أجمع الصحابة ؛ لأن الصحابة معدودون ، وعادة المراد بالصحابة ليس هو مائة ألف أو مائتي ألف ، المقصود من لهم شأن في العلم والإفتاء وهم بضع عشرات في أوسع الحالات ، وهؤلاء مجموعون معروفون يتلاقون أحيانا صباح مساء .

ثم شيء آخر هنا ، وهو أن الصحابة إذا سكتوا فقد أجمعوا ، وغيرهم إذا سكتوا لم يجمعوا ؛ لأن غيرهم أصبحوا يخافون ، وأصبحوا يستحيون ، وأصبحوا يراعون مشايخهم وأمراءهم وأرزاقهم وأمنهم وسلامتهم . **وهذا غير وارد عند الصحابة** : أن يسكتوا خوفًا أو طمعًا ، فإذا سكت الصحابي فهو موافق ، فلذلك الإجماع السكوتي للصحابة إجماع ، بينما الإجماع السكوتي لغير الصحابة وفي العصور اللاحقة ليس إجماعا ، فإذا تداول الرأيَ عشرة أو سبعة أو خمسة من كبار الصحابة وشاع الخبر في المدينة ، والمدينة ليست هي المدينة اليوم ، المدينة تعني بضعة آلاف من السكان ، فإذا تداول الصحابة أمرا شاع ولم ينكره أحد منهم ، فهذا يعد إجماعا ، وإذا أنكر أحد أو اعترض فيقال : المسألة خالف فيها فلان ، فثمة مسائل خالف فيها ابن عباس ، ومسائل خالفت فيها عائشة ، وهكذا .

فهذه توضيحات لابد منها لما قدمته من أقوال عن الصحابة وفقههم وقيمة منهجهم واجتهاداتهم . وهو ما ينبئنا عن القيمة المرجعية لفقه الصحابة وكون المذاهب المتبعة في الأمة قد تأسست وتأصلت على ذلك .

ثانيا : الكتابة في المقاصد عبر القرون :

وبعد هذا نطوي الزمن لننتقل إلى طور آخر ، وهو الحديث الصريح عن مقاصد الشريعة في مصنفات وكتابات مختلفة .

علماء التابعين ، مثل فقهاء المدينة السبعة ، وكذلك أئمة الاجتهاد المتقدمين ، كالأوزاعي ، والليث بن سعد ، ثم الأئمة الأربعة ... لم يكونوا أصحاب تنظير وكلام كثير . هذه الأصول التي ذكرناها ، عملوا بها في فقههم وأصَّلوها في أصولهم ، وقعدوها في قواعدهم ، متبعين في ذلك الصحابة ، مطمئنين ومنشرحين آمنين ، باعتبار أنهم يأتمون بالصحابة ، وهذا كان هو الأمر الحاسم عندهم .

بعد ذلك دخلت الأمة تدريجيا ــ كما هو معروف ــ فيما يسمى « **عصر التدوين** » ؛ لأن العصور الأولى كان التدوين فيها منعدمًا ثم ضئيلًا ثم متدرجًا شيئا فشيئا . وينطبق هذا الكلام على القرنين الأول والثاني ، ولكن ابتداء من القرن الثالث دخلت الأمة عصر التدوين ؛ لأن العلوم كلها نمت وتشعبت ، وكل ما في الرؤوس وفي القلوب وفي الصدور بدأ يأخذ طريقه للكتابة وللتدوين والتصنيف في المؤلفات ، وكان للسنة النبوية الحظ الأوفر من ذلك ؛ بل كان لها الفضل الأكبر في أنها دفعت الأمة نحو التدوين ، فحفظ القرآن كان أمرا يسيرا ، ولكن حفظ السنة وتدوين السنة كان أمرًا عسيرًا ؛ لأن حفظ القرآن وجمع القرآن كلف به شخص أو شخصان في مدة وفي سنوات قليلة ، وانتهى الأمر وإلى الأبد . ولكن جمع السنة استغرق قرونًا من العمل ، وأجيالا متعاقبة ، ابتداء من عمر بن عبد العزيز وهلم جرًّا ، إلى القرنين الرابع والخامس . وما

زال الأئمة يستقصون ويغربلون ويمحصون ، حتى استقرت كتب السنة التي نتلقاها الآن بكل سهولة ويسر ، فنقول : أخرجه أصحاب السنن ، وهو في الكتب الستة ، وفي الصحيحين ، وفي كذا وكذا بكل سهولة ، نجني ثمار قرون من العمل .

نعود لنتحدث عن المقاصد ونصيبها من ذلك ، ولنرصدَ أوائل من تحدثوا وكتبوا فيها . وحينما نتحدث ونقول : فلان في القرن كذا تحدث عن المقاصد أو كتب فيها ، لا يكون بالضرورة أول من قال ذلك ؛ إذ اللاحق دائمًا ينقل ويبني على من سبقه ، وقد يكون الكلام لسابقٍ وسابقِ سابقٍ ، ولكننا نحن تلقيناه على لسان فلان ، ووقفنا عليه في كتاب فلان .

أ ـ القرن الرابع : بداية البداية :

الاهتمام بالمقاصد بشكلٍ صريح في التصانيف المكتوبة الواصلة إلينا ، نجده بشكل ملموس وقوي ومتعدد في القرن الرابع .

وفيما يلي نبذ عن رواد هذا الشأن وبعض آثارهم :

الحكيم الترمذي [١]

في القرن الرابع نجد الحكيم الترمذي ـ وهو غير الترمذي المحدث ـ هذا ترمذي آخر أيضا مشهور ، وكان فقيهًا وحكيمًا ـ الحكيم تعني تقريبًا الفيلسوف ـ وكان صوفيًّا ، وكان فقيهًا . هذه هي أبرز صفاته العلمية . وله عدة كتب تنم عن اهتمام مكثف بمقاصد الشريعة ؛ وأبرز ذلك كتابه الذي سماه « **الصلاة ومقاصدها** » ، وهو كتاب كامل في مقاصد الصلاة . وهو لحسن الحظ مطبوع ولم يضع وهو مطبوع وموجود في الأسواق . وهذا أقدم استعمال بارز لكلمة مقاصد ، حيث استعملها في عنوان الكتاب .

كتاب « **الصلاة ومقاصدها** » يتحدث عن مقاصد الصلاة جملة وتفصيلًا ،

---

(١) محمد بن علي بن الحسن بن بشير الترمذي المؤذن أبو عبد الله المعروف بالحكيم ؛ كان إمامًا من أئمة المسلمين له المصنفات الكبار في أصول الدين ومعاني الحديث ، وقد لقي الأئمة الكبار وأخذ عنهم ، وله كتاب «نوادر الأصول» مشهور ، وكان له الشأن العالي والنعت المشهور . قال السلمي : قيل : إنه هجر بترمذ في آخر عمره بسبب تصنيفه كتاب ختم الولاية وعلل الشريعة . قال : فحمل إلى بلخ فأكرموه لموافقته لهم في المذهب يعني الرأي . ودافع عنه ابن حجر ومع ذلك قال «لم أقف **لهذا الرجل مع جلالته** على ترجمة شافية والله المستعان» . وقد ذكره أبو نعيم في الحلية ، فقال : «صحب أبا تراب النخشبي ولقي يحيى بن الجلاء وصنف التصانيف الكثيرة في الحديث **وهو مستقيم الطريق تابع للأثر يرد على المرجئة وغيرهم من المخالفين** . . عاش إلى حدود العشرين وثلاثمائة والله أعلم . لسان الميزان(٥/ ٣٠٨) ، للحافظ ابن حجر ؛ تحقيق : دائرة المعارف النظامية ـ الهند . ط . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ؛ الطبعة الثالثة : ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ ؛ بيروت ـ لبنان . وحلية الأولياء (١٠/ ٢٣٣) لأبي نعيم الأصبهاني . ط . دار الكتاب العربي ؛ الطبعة الرابعة : ١٤٠٥ ؛ بيروت ـ لبنان .

فهو يعلل كل أفعال الصلاة ويجتهد في استنباط حِكَمها وفوائدها . وهو يعتمد في ذلك على فكره وذوقه ، مع الحرص على أن يكون ذلك موافقا لمتطلبات العقيدة والعبادة . فهو له طريقة خاصة في تناول المقاصد ؛ فالاختصاص عادة يطبع كلام صاحبه ؛ فهو صوفي وحكيم وفقيه فمزج بين أسلوب الفقه والتصوف والتفلسف ، ولكن الذي يعنينا الآن هو الاعتناء بالمقاصد ، والبحث عنها وتعليل الأحكام . هذا الذي يعنينا ، وليس كل من علل أصاب ، وليس كل من أفتى أصاب ، ولكن الاهتمام بهذا الشأن وتقديم محاولات وخطوات فيه ، هذا هو الذي نسجله في هذا العصر لعدد من العلماء **ومنهم الحكيم الترمذي** ، وله « **كتاب العلل** » ، وهو أيضا حقق ونشر .

obeikandl.com

أبو الحسن العامري

أبو الحسن العامري أيضا كان له اهتمام بالفلسفة بالإضافة إلى علم الكلام والتشريع ، أي العقيدة والفقه ، فهو يعتبر من الفلاسفة الإسلاميين الذين درسوا الفلسفة ودرسوا الفكر الفلسفي ، بما فيه الفكر اليوناني .

وأبو الحسن العامري هذا له عدة مؤلفات وصلنا الآن منها كتابه القيم والنفيس « **الإعلام بمناقب الإسلام** » ، وهو أيضا محقق مطبوع . وفي هذا الكتاب ذكر ما عرف فيما بعد باسم الضروريات الخمس ؛ التي سنخصص لها محاضرة لوحدها . فهو أول من ذكر هذه الضروريات الخمس ولو ببعض الاختلاف الطفيف في تسميتها ، وسبق أيضًا ـ وتبعه غيره ـ إلى القول بأن هذه الضروريات الخمس ــ أي : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ــ **محفوظة ومراعاة في جميع الملل ، وأنها من التشريعات والأسس المشتركة بين جميع الملل والشرائع التي أنزلها الله تبارك وتعالى** . إذن فهي من ثوابت الشرائع المنزلة ومن الأصول المشتركة . وهذا ما قرره لاحقًا الإمام الغزالي ، ثم أصبح مسلما عند جميع العلماء . فأول من نص على هذا ـ في حدود ما وصلنا ـ هو أبو الحسن العامري ~ .

وله كتاب آخر ما زال يعتبر مفقودًا ، سماه « **الإبانة عن علل الديانة** » ؛ ذكر فيه أنه بين علل الأحكام ، ولكن نحن نقول : إنه كتاب في المقاصد ، أو على الأقل مما عرفناه من كتابه الآخر ، لا بد أن له صلة بالمقاصد .

obeikandl.com

ابن بابويه القمي [١]

ابن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق ، وهو شيعي إمامي ؛ له كتاب مطبوع أيضًا في مجلد واحد ، وهو « **علل الشرائع** » .

وهذا الكتاب جمع فيه روايات وإجابات منقولة عن علماء الشيعة وأئمة أهل البيت . فهو عبارة عن أسئلة توجه ويجيب فلان وفلان ، بما في ذلك بعض الصحابة ، كالسيدة فاطمة الزهراء ، وابن عباس وعلي ، وغيرهم من العلماء المعتمدين عند الشيعة إلى زمن المؤلف ، وهي أسئلة عن علل الأحكام والتكاليف الشرعية كيف هذا ؟ ولماذا كذا ؟ ... وبغض النظر عن مدى الصحة في الروايات ، فإن فيها ثروة من الإجابات والتعليلات المقاصدية الجيدة ، كما أن فيها قدرا من الأقوال الرديئة والضعيفة ، سواء صحت روايتها أو لم تصح .

---

(١) قال الطوسي في ترجمته في كتاب «الفهرست» الذي هو من أهم كتب الرجال عند الشيعة : « محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، جليل القدر ، يكنى أبا جعفر ، كان جليلا ، حافظا للأحاديث ، بصيرا بالرجال ، ناقدا للأخبار ، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه . له نحو من ثلاثمائة مصنف ، وفهرست كتبه معروف ، وأنا أذكر منها ما يحضرني في الوقت من أسماء كتبه ، منها : كتاب دعائم الاسلام . . **وكتاب علل الوضوء** ، وكتاب **علل الحج** ، وكتاب **علل الشرايع** ... إلخ» . الفهرست (ص : ٢٣٧ ـ ٢٣٨)للشيخ الطوسي ؛ تحقيق الشيخ جواد القيومي . ط . مؤسسة النشر الإسلامي ؛ ومؤسسة نشر الفقاهة ؛ الطبعة الأولى : ١٤١٧ . ومن مؤلفاته كتاب « **من لا يحضره الفقيه** » وهو أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار الحديث عند الشيعة . وذكره النجاشي في رجاله وأرخ وفاته سنة٣٨١هـ . رجال النجاشي(ص : ٣٨٩) . ؛ للنجاشي ط . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ؛ الطبعة الخامسة : ١٤١٦ .

أبو بكر الشاشي (١)

رابع هؤلاء ـ وهو عندي أفضلهم وأنضجهم وأيضًا أسبقهم ، وأخرته حتى أميزه ــ هو أبو بكر الشاشي المعروف بالقفال الكبير ؛ لأن الشافعية عندهم القفال الكبير والقفال الصغير . القفال الكبير هو الذي نحن بصدد ذكره . والقفال الصغير كان في القرن الخامس ، وهو أصولي وفقيه شافعي . بينما القفال الكبير هذا متوفى سنة ثلاثمائة وخمس وستين . وأشهر كتبه هو كتابه « **محاسن الشريعة** » ، والحمد لله تعالى أن حُفِظ هذا الكتاب ، ونحمده أيضا أن طبع في الشهور الأخيرة طبعتين مختلفتين ، وإن كان من غير تحقيق ، المهم أن الكتاب ما زال موجودا ، بل هو الآن مطبوع ومنشور .

---

(١) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي **القفال الكبير** أحد أعلام المذهب الشافعي وأئمة المسلمين . مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين(٢٩١هـ) كان إمامًا وله مصنفات كثيرة وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب حسن في أصول الفقه وله «شرح الرسالة» . وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر من أعلم علماء عصره . قال النووي في «تهذيبه» : إذا ذكر **القفال الشاشي** فالمراد هذا ، وإذا ورد **القفال المروزي** فهو الصغير ، ثم **إن الشاشي** يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام . **والمروزي** يتكرر ذكره في الفقهيات . وقد اشترك القفالان فى أن كل واحد منهما أبو بكر القفال الشافعى ، لكن يتميزان بما ذكرنا من مظانهما ، ويتميزان أيضًا بالاسم والنسب ، فالكبير شاشى والصغير مروزى . ومن تصانيف الشاشي : «دلائل النبوة» ، و«محاسن الشريعة» ، و«أدب القضاء» ، جزء كبير وتفسير كبير . مات في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة(٣٦٥هـ) . ينظر تهذيب الأسماء واللغات(٣/ ١٧٥) ، للنووي ؛ مصطفى عبد القادر عطا ، . وطبقات الشافعية(٢/ ١٤٨) لابن قاضي شهبة .

والقفال الكبير هذا ـ وهو من كبار أئمة الشافعية بل يمكن أن نقول من كبار أئمة الفقه الإسلامي ـ لم يكن متأثرا لا بنمط فلسفي ولا كلامي ولا صوفي . فهو عالم فقيه بالمعنى المعروف للفقهاء الكبار .

تميز كتابه « **محاسن الشريعة** »بتعليل الأحكام الفقهية من أول الكتاب إلى آخره ؛ لا يستثني في ذلك عبادة ولا معاملة ، ولذا كان بعض العلماء المتقدمين يأخذون عليه مبالغته في التعليل ، ويقولون : طرد التعليل حتى في العبادات ، كأنما هذا مما يعاب عليه!

وعلى كل حال هذا إمام ، سواء اختلف معه الناس أم اتفقوا ، فهو إمام من أئمة الفقه المعتبرين ، وكتابه هذا من أهم الكتب القديمة في ذكر مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام الجزئية والتفصيلية ؛ من طهارة وصلاة وجماعة وإمامة وصوم إلى البيوع ، إلى العادات ، إلى بقية الأبواب الفقهية التي ختمها بالجنايات وبالقضاء والشهادات ، وهو لم يستوعب جميع أبواب الفقه ؛ لأنه في جزء واحد ، فلا يتصور فيه هذا ، ولكنه أورد الأبواب التي يكثر الاحتياج إليها في الفقه ، ومضى فيها : يبدأ بذكر الأحكام ، ويمزجها أو يتبعها بذكر العلل والحكَم لتلك الأحكام .

وللقفال الكبير هذا كتاب ربما مفقود ـ ونسأل الله تعالى أن يقيض من يكشفه ويخرجه ـ وهو تفسيره للقرآن الكريم . وعادة كبار العلماء إذا كان لهم تفسير يكون أهمَّ مؤلفاتهم وأجمعها ؛ لأنهم يضعون فيه ما تفرق في غيره ، وما ليس في غيره . وبعض الشافعية أنفسهم يذكرونه وينتقدونه ؛ حتى قال

بعضهم : قدسه من وجه ونجسه من وجه . وهذا التنجيس ، في نظرهم طبعًا ؛ غالبا سيكون المقصود به الفكر التعليلي ، وعدم تقيده بالمذهب الأشعري . وكان بعضهم يراه متأثرًا ببعض الاعتزاليات .

تلك كانت نبذة عن القرن الرابع الذي برزت فيه بشكل لافت تآليف تهتم بالعلل الجزئية ، أو بالتعليلات التفصيلية لأحكام الشريعة ، والبحث عن حكمها والتنصيص عليها ، ولعله يصلنا من ذلك غير ما وصلنا وأكثر مما وصلنا إلى الآن .

ب ـ المقاصد في القرن الخامس وبعده :

وأما في القرن الخامس فقد انتقلت حركة الاهتمام بالمقاصد والكتابة فيها من طور التعليلات الجزئية والتفصيلية إلى طور التأصيل والتنظير للمقاصد بصفة عامة وإجمالية ، مما أثمر فيما بعد ما نعرفه اليوم من مقاصد ومصطلحات وتقسيمات وضروريات خمس ، وغير ذلك مما سنأتي على ذكره .

إمام الحرمين أول (الأئمة الأربعة) في المقاصد [1] :

العَلَم الكبير والبارز في هذا القرن ، هو إمام الحرمين الجويني . إمام كبير وعالم فذ ، في تبحره وتعمقه وقدراته الفكرية .

وهو ـ كما تعلمون ـ شافعي وأشعري ، وهذه انتماءات كان يجد الإنسان فيها نفسه دون طلب منه أو دون اختيار منه . ولكن الإمام الجويني له فكره المتميز واجتهاداته وآراؤه الخاصة ~ .

---

(١) تقدمت ترجمته .

إمام الحرمين يمكن اعتباره الإمام الأول من **الأئمة الأربعة في المقاصد** . هؤلاء الأئمة الأربعة ، سأتحدث اليوم عن ثلاثة منهم ، ونرجئ الكلام عن الرابع إلى محاضرة الغد ؛ لكونه من المعاصرين .

والأئمة الأربعة في المقاصد ؛ أي : الذين نظروا وأصلوا ، وكتبوا كتبًا ، أو أعطوا نظريات ومصطلحات وتقسيمات ، وأسهموا في تشييد البناء المقاصدي ، هؤلاء الأئمة الأربعة في المقاصد هم : أبو المعالي عبد الملك الجويني « إمام الحرمين » ، وعز الدين بن عبد السلام ، وأبو إسحاق الشاطبي ، ومحمد الطاهر ابن عاشور . وسنأتي على ذكر علماء آخرين ليسوا أقل منهم ، كابن تيمية وابن القيم والغزالي والكاساني والدهلوي وابن العربي ؛ إلا أن هؤلاء الذين سأتحدث عنهم كانوا روادا مؤسسين في هذا المجال الذي نسميه مقاصد الشريعة .

أولهم هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني .

وأنقل هنا بعض الفقرات من كتابيه « **البرهان** » و« **الغياثي** » [(١)] .

وقد صدر له مؤخرًا قبل أشهر كتاب « نهاية المطلب في دراية المذهب » [(٢)] ولكني أركز الآن في الفقرات التي سأستشهد بها على كتابي «الغياثي» و«البرهان»

---

(١) والإسم الكامل للكتابين : « **البرهان في أصول الفقه** » ، و« **غِياث الأمم في التياث الظلَم** » .

(٢) وقد حققه أستاذنا جميعًا والعزيز علينا جميعًا الدكتور عبد العظيم الديب ــ حفظه الله ــ وأفنى فيه عمرًا أتوقع أنه قد قضى في تحقيقه أكثر مما قضى المؤلف في تأليفه ، وهو الآن موجود في واحد وعشرين مجلدا من منشورات وزارة الأوقاف القطرية ، وقد اطلعت عليه اطلاعًا شبه كامل في هذه الشهور الماضية .

خاصة ؛ لأنهما كتابان مركزان تنظيريان ، بينما « **نهاية المطلب** » التنظير فيه عرضي ، فهو كتاب في الفقه الشافعي بالدرجة الأولى ، وإن كان لا يخلو من مقارنات ؛ خاصة مع المذهب الحنفي .

قال إمام الحرمين ~ في كتاب «الغياثي» ، والغياثي هذا أيضًا حققه عبد العظيم الديب ، وكذلك البرهان . فعبد العظيم الدين الآن معروف بأنه خليفة الجويني وأمين سره على كتبه . يقول الجويني في بيان مدى حاجة الدنيا إلى الدين وحاجة الدين إلى الدنيا : « ولكن الله تعالى فطر الجبلات على التشوف للشهوات ، وناط بقاء المكلفين ببلغة وسداد ، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب ، وتمييز الحلال من الحرام ، وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام . فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع ، ومن العبادات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية ، في القضايا الشرعية »[1] .

الجويني أصل كثير من المصطلحات :

كثير من المصطلحات المعروفة اليوم في التعبير عن مقاصد الشريعة ترجع إلى الجويني ، ويرجع الفضل إليه في وضعها وبثها ، من ذلك : مباغي الشرع ، ومقاصده ، المعاني ، الكليات ، المصالح العامة ، الاستصلاح ، والاستدلال ، وما إلى ذلك ، مما سنراه .

ومن التعابير اللطيفة الجامعة التي استعملها الجويني للدلالة على مجمل

---

(١) « **غِياث الأمم في التياث الظلَم** » (ص : ٥٠) ، للجويني ؛ تحقيق د . مصطفى حلمي ــ د . فؤاد عبد المنعم أحمد .

مقاصد الشريعة عبارة « **الأغراض الدفعية والنفعية** » . أي أن الشريعة لها أغراض نفعية وأغراض دفعية . وهذه الكلمة لها أهمية كبيرة ؛ لأنها سبقت التعبير الذي شاع فيما بعد وهو : « جلب المصالح ودرء المفاسد » . فالمعنى واحد ، ولكن عبارة الجويني أسبق وأوجز ، مع زيادة في المعنى . فالدفع والنفع يساويان جلب المصالح ودرء المفاسد ، ثم كلمة الأغراض تعبر عن القصد الشرعي ، وهو المعنى الذي نفتقده في عبارة جلب المصالح ودرء المفاسد ، فنحتاج أن نضيف ما يفيده عند اللزوم .

وهذه العبارة « الأغراض الدفعية والنفعية » ، هي كذلك أسبق وأجود من العبارة التي استعملها الغزالي والشاطبي ، وهي « **حفظ المصالح من جانب الوجود ومن جانب العدم** » ، من جانب الوجود ، أي إيجاد المصالح وجلبها وتكثيرها ، ومن جانب العدم ، أي : حفظها من العدم ومن الضياع ومن الإتلاف ومن الإفساد . وهذه العبارات كلها أثارت الانتباه إلى الوجهين ؛ أي أن الشريعة تحفظ المصالح من وجهين : نفع ودفع ، جلب ودرء ، وجود وعدم . وبعض الناس اليوم ممن لا يعرفون مصطلحات العلماء يقولون : مقاصد الشريعة فيها حفظ المصالح ، وحفظ الضروريات الخمس ... ولكن المصالح الآن لم تعد موجودة ولم تعد قائمة ، نحن لا نحتاج إلى حفظها فقط ، بل نحتاج أولًا إلى مقاصد طلبية ؛ فالدين ضاع ، والدنيا ضاعت ، والأعراض ضاعت ، فماذا نحفظ ؟ فنحن أصبحنا محتاجين إلى طلب المصالح لا إلى حفظ المصالح .

وهذا غلط [1] ، حينما نقول الشريعة « **تحفظ** » ، فمعناه توجِدُ أولًا! أي لها

(١) شيخنا الكريم : نعم هو غلط في فهم كلام الأقدمين ، لكن مع ذلك فأصل مادة حفظ في اللغة : الحراسة والتعاهد والرعاية كما في «لسان العرب» و«القاموس» و«مختار الصحاح» ، ولهذا لا يحمل =

أغراض نفعية أولا ، وأغراض دفعية ثانيا ، تجلُب المصالح وتدرأُ المفاسد . وابن تيمية يقول ويكرر كثيرًا : الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها [١] . فقبل التعطيل والدرء للمفاسد ، يجب إيجاد هذه المصالح وتحصيلها وتكثيرها . هذا هو معنى حفظ المصالح في اصطلاح العلماء .

من تعابير الجويني عن هذا المعنى نفسه عبارة « **طلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل** » [٢] ، لاحظوا هذه العبارات القوية والدقيقة «الشريعة جاءت بطلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل» ؛ إذن الحفظ الذي نتحدث عنه والمقاصد التي نتحدث عنها فيها الجلب أو التحصيل ، كما يقول ابن تيمية ، وفيها حفظ ما تم تحصيله . أو يمكن أن نقول : طلب ما لم يحصل وتحصيله ، وحفظ ما حصل

= الحفظ على الطلب إلا على سبيل المجاز ، وهو ما لا يستسيغه عامة المثقفين فضلا عن عامة العامة ، والأولى البحث عن مصطلح يجمع المعنيين على سبيل الحقيقة ، أو استعمال مصطلح آخر بجانب الحفظ كأن يقال : تحصيل وحفظ الدين ، وعبارة الجويني في نفس هذا الاتجاه . ولعل كلمة (إقامة الضروريات الخمس) أنسب ؛ لأنها مستمدة من التعبير القرآني(أقيموا الدين) ، ولإمكان استعمالها مع بقية الضروريات استعمالا يحقق مقصود الطلب والحفظ معا .

(١) من ذلك قوله : « الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا فمن لم يوازن ما فى الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية **فقد يدع واجبات ويفعل محرمات!** ويرى ذلك من الورع!! . كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ، ويرى ذلك ورعا ، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع ، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما فى صاحبه من بدعة خفية ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذى يجب سماعه من الورع» . مجموع الفتاوى(١٠/ ٥١٢) . وينظر أيضا مجموع الفتاوى(١/ ١٣٨ ـ ٢٦٥ ، و١٣/ ٩٦ ، و١٥/ ٣١٣ ، و٢٠/ ٤٨ ، و٢٣/ ١١٣ ـــ ٣٤٣ ، و٢٤/ ٢٧٨ ، و٢٧/ ١٧٨ ، و٢٨/ ٢٨٤ ـ ٥٩١ ، و٣٠م١٣٦ ـ ١٩٣ ـ ٣٥٩ ، و٣١/ ٢٦٦) .

(٢) غِياث الأمم في التياث الظلَم (ص : ٥٦) .

وتحصينه . وهذا هو المعنى الذي تبناه الغزالي وعبر عنه بقوله «أما المقصود فينقسم إلى ديني ودنيوي ، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء . وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة »[1] .

التقسيم الثلاثي للمصالح :

والإمام الجويني كذلك هو صاحب التقسيم الثلاثي المعروف للمصالح ؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، مع وقفة خاصة ـ قد تكون الأولى من نوعها ـ في بيان معنى مصطلح « **الحاجة والحاجات** » .

وينبغي أن نعرف أن مرتبة الحاجات عليها مدار الحياة بنسبة كبيرة جدًّا ، وأكثر الإشكالات والاجتهادات والخلافات الفقهية والسياسية تدور على الحاجات . لماذا ؟ لأن الضرورات محسومة واضحة ، ليس فيها غموض ، لا تحتاج إلى كتب لمعرفة الضرورات التي بدونها ـ كما سنرى ـ ينخرم سير الحياة ، ويهلك الناس ، والتحسينيات أيضًا ليس فيها كبير إشكال ولا نزاع ؛ لأنها ليس لها أثر كبير وشأن خطير .

فيبقى المعترك العلمي والعملي والمعيشي والسياسي والفقهي هو حول الحاجيات ، والفتاوى والخلافات والنزاعات قلما تجدها حول التحسينيات أو الضروريات ، لكن فيما بينهما ـــ أي الحاجيات ـــ تتركز الإشكالات والتجاذبات . فلذلك كانت للإمام الجويني عناية حقيقية وموفقة جدًّا بهذه المرتبة خاصة ، وكان له فضل كبير في تحرير معنى الحاجة ، وإذا تحدد معنى الحاجة فما فوقها ، فهو من الضروريات ، وما دونها فهو من التحسينيات .

---

(١) شفاء الغليل ، (ص : ١٥٩) .

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة :

في كتاب « **الغياثي** » بصفة خاصة ، وفي غيره أيضًا ، تعرض الجويني لمعنى الحاجة ما هي ، وبنى على مفهوم الحاجة قاعدة أصبحت من القواعد الكبرى المعمول بها في الفقه الإسلامي ، وهي أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة . ونحن نعرف أن الضرورة الخاصة ، أي ضرورة الفرد ، تبيح له المحظورات . والضرورات تقتضي عددًا من التسهيلات والتخفيفات ، والأمر إذا ضاق اتسع ، وما إلى ذلك .

فالضرورة في حق الفرد إذًا تفتح الباب لعدد من الأحكام ؛ بما فيها الاستباحة ـ المحددة والمقيدة طبعًا ـ لما هو محرم ، لكن كما يقال : الضرورة تقدر بقدرها ، فهذا للأفراد ، ولكن في حق الأمة إذا كانت هناك مصلحة حاجية لمجموع الناس فتعامل كالضرورة في حق الأفراد ، وهذه فكرة أصبحت فيما بعد معتمدة عند العلماء إلى هذا الزمان ، وأصبحت قاعدة من القواعد المعمول بها في الفقه وهي قاعدة « **الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة** » ، وقد يختصرونها فيقولون : الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وهي ليست بهذا الإطلاق ، الذي ينزَّل منزلة الضرورة من الحاجات هو الحاجات العامة ؛ هذا هو الذي قاله الجويني صاحب الفكرة الأول .

ولكن الأهم من هذا هو أنه حرر معنى الحاجة . وأعطى مقاييس علمية دقيقة في معنى الحاجة ؛ وتلخيص فكرته أن الحاجة هي : أولًا مرتبة لا ترقى إلى مرتبة الضرورة ، فإذا كان الأمر ضروريًّا ، بمعنى تتوقف عليه الحياة وانتظامها ، ويتوقف عليه سلامة الإنسان في وظائفه البدنية والعقلية ، فهذه

ضرورات ؛ فهذا ليس من الحاجة ؛ لأن الحاجة أقل من هذا الحد . كذلك الحاجات ليست هي مجرد ما يشتهيه الناس ويلتذون به ويترفهون به ، فهذا دون مستوى الحاجة ، فخرج أيضا ، وهكذا اقتطع الجزء الأسفل واقتطع الجزء الأعلى ، فماذا بقي ؟ بقي أن الاحتياجات التي يمكن أن يعيش الناس بدونها أو بنقص فيها ، ولو لفترة من الزمن ، لكنهم يتضررون ويعانون ويجدون في ذلك المشقة والضيق والحرج ، فهذه هي الحاجات وهذا هو المعيار . التحسينيات إذا فقدت لا يجد الناس الحرج والعنت . وعدد من الناس عاشوا حياتهم لا يكادون يعرفون شيئًا اسمه التحسينيات أو التتميمات أو التكميليات ، ولا يبالون بعدما ألفوا ذلك ، لكن إذا فقدوا الحاجيات تجدهم يعانون في صحتهم وأبدانهم ونفوسهم وطمأنينتهم وسكناهم .

فالضروري هو ما يعطل فقدانُه الحياة ويعطل الوظائف العادية ويهدد بالهلاك الفوري القريب .

التحسينيات إذا غابت أو غاب كثير منها ، لا حرج ولا إشكال .

ما يتضرر الإنسان بفقدانه وبالنقصان فيه ، ويلحقه بذلك العنت والضيق والمشقة ، فتلك هي الحاجيات .

هذه محددات الجويني ، وهي مفصلة عنده في كتاب « غياث الأمم » ، كما هي مفصلة ومطبقة في « نهاية المطلب » .

ومن أراد أن يعرف باختصار وبشكل سريع هذه الشخصية العجيبة الفذة ، في قوة فكره وإبداعه ، فليدرس كتاب «الغياثي» ، وهو كتاب صغير ، فهو كافيه .

الغزالي امتداد للجويني :

بعد الجويني أتى الغزالي ، وهو وإن كان من الرواد الكبار في هذا الشأن ، وله فيه عطاء كبير وجليل ، لكن ذلك في مجمله يظل في كنف شيخه الجويني .

وعلى كل حال الغزالي له اهتمام كبير جدًّا بقضية المقاصد الجزئية والكلية ، وللمقاصد الجزئية أيضًا حضور قوي في كتاب « الإحياء » . والغزالي من أقوى المعللين لكافة الأحكام ؛ من عبادات ومعاملات ، خصوصا في كتاب « الإحياء » .

وأما التنظير المختصر المركز ، فنجده في كتابيه الأصوليين « المستصفى » و« شفاء الغليل » ، ولعل من أبرز ما يمكن أن يسجل فيه السبق للغزالي ، أنه على يده وبقلمه استقرت الضروريات الخمس التي سنأتي إلى تفصيلها . فقد استقرت على يده أسماؤها واستقر ترتيبها تقريبًا ـ هناك مخالفة بسيطة له ـ فقد ذكر هذه الضروريات الخمس بهذه الأسماء التي نتداولها اليوم ؛ وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وهو يذكرها بهذا الترتيب ، وقد انتظم عنده واطرد في كتبه ، وخاصة في الكتابين الأصوليين ، وكانت عند مَن قبله تذكر بأسماء تختلف من عالِم لآخر ، وقد يختلف الترتيب أيضا ، ولكنْ منذ الغزالي صار معظم العلماء يذكرونها على هذا الترتيب ويرون أن هذا الترتيب هو الصحيح ، فتسميتها وترتيبها استقرا إلى حد كبير مع الإمام أبي حامد الغزالي .

الإمام الثاني : عز الدين بن عبد السلام :

أنتقِل إلى التعريف قليلًا بعز الدين بن عبد السلام [1] ، الذي اعتبرته إمامًا

(١) تقدمت ترجمته .

من الأئمة الأربعة في المقاصد . وإذا راعينا الترتيب الزمني فهو الإمام الثاني في المقاصد ، فهو متوفى سنة ٦٦٠ للهجرة ، فهو من أهل القرن السابع . وهو شافعي المذهب مثل الجويني ، ولكنه في فكره وفقهه يتجاوز حدود المذهب .

فهو عالم مستقل متحرر متميز في فكره ومنهجه .

وأهم كتبه على الإطلاق ، وأهمها في موضوعنا خاصة ، كتابان :

أولها كتاب « **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** » هذا الكتاب الشهير هو الذي برزت فيه إمامته في هذا المجال الذي نحن فيه .

وكتابه الثاني هو « **شجرة المعارف والأحوال وصالحِ الأقوال والأعمال** » ، وقد سلك فيه طريقة مبتكرة عجيبة .

وكلاهما مطبوع عدة طبعات . وكتاب « **القواعد** » يطُبع كثيرًا منذ نحو ٤٠ سنة . وأما كتاب « **الشجرة** » أو « **شجرة المعارف** » ، فقد طبع في السنوات الأخيرة لكن أيضًا صدرت له أكثر من طبعة .

والذي يعد في الدرجة الأولى في المقاصد وبشكل مباشر هو الكتاب الأول « **قواعد الأحكام** » .

وذلك واضح من عنوانه حتى قبل أن نلج إلى داخله . ولعله أول كتاب في تاريخ التآليف والتصانيف الإسلامية عبر من عنوانه عن المصالح مباشرة . فهو أول كتاب نعرفه بعنوان المصالح ومخصص كله لبيان المصالح والمفاسد .

والمصالح هي تعبير آخر عن مقاصد الشرع ؛ لأن عالِمًا من درجة عز الدين

ابن عبد السلام ومن صنفه ومن طينته ، إذا تكلم في المصالح ، فهو يتكلم حتما عن المصالح الشرعية ، والمصالح الشرعية تساوي المقاصد الشرعية . إذن فقوله : « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ، أي في مصالح الأنام التي قصدها الشرع ، أي : مقاصد الشرع للأنام .

ثم كذلك في هذا العنوان ، وقبل أن نلج إلى مضمونه وتفاصيله ، العنوان فيه « قواعد » ، وهذا أيضًا شيء مهم جدًّا ؛ فهو أول كتاب في « **قواعد المصالح** » . القواعد الفقهية عرفناها ، وكانت متداولة قبل ابن عبد السلام ، وكتابه يعد حلقة فيها ، ولكنه الآن يركز على القواعد الخاصة بالمصالح .

والحقيقة أن الذي يعنيه ابن عبد السلام هو قواعد المفاضلة والترجيح والتقديم والتأخير ، بين المصالح والمفاسد . فهو في الكتاب كله يتحدث عن المصالح والمفاسد ، طبعًا بالميزان الشرعي ، ويضع القواعد لما يقدَّم وما يؤخر من مراتبها وأنواعها ... فهو كتاب في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد . فهذا هو موضوع الكتاب بالتدقيق .

وندع المؤلف نفسه يبين لنا ماذا قصد بهذا الكتاب ؛ فهو يقول ~ : « الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ، لسعي العباد في تحصيلها ، وبيان مقاصد المخالفات ، ليسعى العباد في درئها ، وبيان مصالح العبادات ؛ ليكون العباد على خبر منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض ، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه . والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله

يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ؛ فتأمل وصيته بعد ندائه ، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه ، أو جمعا بين الحث والزجر ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًّا على اجتناب المفاسد ، وما في بعض الأحكام من المصالح حَثًّا على إتيان المصالح » .

أما كتابه الآخر الذي كان المتقدمون يختصرونه باسم « **الشجرة** » ، فبناه على فكرة عجيبة وبديعة ؛ فهو يستوحي هذا العنوان من قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[إبراهيم: ٢٤] ، من هنا استوحى كتابه وعنوان كتابه .

وله كلام في كتاب «القواعد» يقول فيه : « وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠] ، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق ، فلا يبقى من دِقِّ العدل وجِلِّه شيء إلا اندرج في قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ ، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان ، والعدل هو التسوية والإنصاف ، والإحسان : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال » .

فهذه الآية أجمع آية لأصناف المصالح والمفاسد ، وأجمع آية أمرت بالمصالح ونهت عن المفاسد .

وكتاب « الشجرة » بنى معظم مسائله وتفريعاته على هذه الآية ، فقد فرع من هذه الآية وجوها كثيرة من العدل والإحسان ، ووجوه كثيرة من الفحشاء والمنكر والبغي .

مقاصد العقائد :

إلا أن هذا الكتاب من ميزاته الفريدة ، أنه اهتم بموضوع جليل لا زال الاهتمام به ضعيفًا إلى الآن ، وهو مقاصد العقائد أو مقاصد المعتقدات ، فقد أسس فيها لبنة ، وهي تحتاج إلى أسسٍ عديدة .

لقد اهتم في كتاب « الشجرة » بأمرٍ نفيس وعزيز ، وهو مقاصد صفات الله تعالى ، لأن المعهود والمألوف والجاري عند عامة المتكلمين ومن اهتموا بالعقيدة ، أن هذه الأمور : تَلَقَّها واعقد عليها قلبك ، ولا شيء سوى ذلك . فبين رحمه الله أن معرفتنا لصفات الله وذكر الله ، الذي هو ذكر لهذه الصفات والأسماء ، لها مقاصد وفوائد وغايات .

يقول ابن عبد السلام في أول الكتاب : « هذه إشارات إلى كيفية التخلق بالصفات ، ولا يحصل التخلق بالصفات إلا لمن واظب على التحديق إليها والإقبال عليها . ولذلك أمرنا الله تعالى بإكثار ذكره لنلابس ما يثمره ذكره من الأحوال والأقوال والأعمال » . وهذه الكلمات موجودة في عنوان الكتاب « الأحوال والأقوال والأعمال » .

وقال أيضًا في موضع آخر غير بعيد ، يبين جانبا من آثار صفات الله على العباد المحدقين فيها : « من أفضل التخلقات أن تحسن إلى عباد الله بمثل ما أحسن به إليك ، وأن تنعم عليهم بمثل ما أنعم به عليك » .

وهكذا قل في سائر الصفات ، فهي غذاء ودواء وشفاء .

القرافي تلميذ ابن عبد السلام :

ولابن عبد السلام تلميذ هو بمنزلة الغزالي مع الجويني ، ومنزلة ابن القيم مع ابن تيمية ، وهو شهاب الدين القرافي ، إلا أن العجيب هو أن الجويني والغزالي من مذهب واحد ، وكذلك ابن تيمية وابن القيم ، ولكن القرافي مالكي وابن عبد السلام شافعي . ومع ذلك كانت بينهما علاقة كبيرة جدًّا وأحدهما تلميذ للآخر ، ومكمل لرسالته ومتمم لأفكاره وصائغ صياغات جديدة لقواعده .

ولا أطيل ، فأفكار ابن عبد السلام تقريبًا معظمها توجد في كتب القرافي وخاصة في كتابه « الفروق » ، فهو لم يكد يخرج في مجمله عن كنف شيخه عز الدين بن عبد السلام . وقد يكون في بعض الأحيان أقوى استدلالا ، وأجود عرضا ، وأكثر تدقيقًا .

على كل حال منذ عز الدين بن عبد السلام إلى الآن ، الكلام في المصالح والمفاسد وتعاريفها وأنواعها وأصنافها ومراتبها وقواعد الترجيح بينها ... تقريبًا كل ما قيل ويقال في هذا المجال ، مدين لابن عبد السلام ويبنى عليه ، وقد يضيف الشيء القليل ، ولا يكاد يخرج عنه وعن تلميذه القرافي .

الإمام الثالث : أبو إسحاق الشاطبي :

والإمام الثالث في هذا الشأن هو أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠

للهجرة . وقد عاش في غرناطة التي هي الآن جزء من إقليم الأندلس بالمملكة الأسبانية .

الإمام الشاطبي ~ ألف كتابا نفيسا فذًّا . والرجل مقل في التأليف على العموم ، الشاطبي لم يؤلف الشيء الكثير فكتبه قليله جدًّا [1] ، حتى « الاعتصام » الذي هو ثاني كتبه في الأهمية والشهرة مات دون أن يكمله .

كتابه الفذ والأهم ، الذي بذل فيه ـ كما قال هو نفسه ـ خلاصة عمره ، ويتيمة دهره ، هو كتاب « الموافقات » . وكما قلت سابقا فالتسمية الأصلية للكتاب هي : « **عنوان التعريف بأسرار التكليف** » . وهذا الكتاب عادةً يصنف بأنه في علم أصول الفقه ، ولكن الذين يدرسون مناهج الأصوليين يعتبرون أنه صاحب منهج خاص ؛ يقولون :

هناك منهج المتكلمين ، أو طريقة المتكلمين .

وهناك منهج الفقهاء أو الأحناف ، أو طريقتهم في التأليف الأصولي .

وهناك طريقة الشاطبي .

---

(١) ولكنه **قليل كثير** كما قال رشيد رضا : « العلماء المستقلون في هذه الأمة ثُلة من الأولين ، وقليل من الآخرين ، والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل ، وما رأينا من آثاره إلا القليل ، رأينا كتاب « الموافقات » من قبل ، ورأينا كتاب « الاعتصام » اليوم ، فأنشدنا قول الشاعر :

أُدخلْ دار الكتب الخديوية ، وارم ببصرك إلى الألوف من المصنفات في خزائنها ، تر أن **كثرتها قلة ، وكثيرها قليل** ؛ لأن القليل منها هو الذي تجد فيه علمًا صحيحًا لا تجده في غيره ؛ لأنه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره وقد كان كتاب (الاعتصام) من هذا القليل» . المنار(١٧/ ٧٤٥) .

إذن للشاطبي طريقة خاصة في موافقاته ، فما هي هذه الطريقة ؟

طريقته هي أنه مزج علم أصول الفقه وعجنه بماء المقاصد ، وبناه على أساسها . سواءٌ في تناول الأدلة أو الأحكام أو الدلالات أو الاجتهاد والتقليد ، أو غير ذلك من مباحث الأصوليين ؛ كل ذلك يتناوله واضعا في أساسه وروحه مراعاة مقاصد الشرع .

وإضافة إلى هذا المزج الكامل للمقاصد في الكتاب ، فقد خصص جزءًا من الكتاب للكلام في المقاصد هو القسم الثالث بترتيب الشاطبي ، ويقع بحسب الطبعات المتداولة في المجلد الثاني ، وخاصة الطبعة الأكثر شهرة وانتشارًا ، وهي طبعة الشيخ دراز .

وإذا قلنا عن كتاب ابن عبد السلام : هو أول كتاب في المصالح والمفاسد وأقسامها وتعاريفها وقواعد الترجيح بينها ، فإن « الموافقات » هو أول مصنف أصولي تضمن كتابا في المقاصد ، في أزيد من ٤٠٠ صفحة ـ حسب ما في الطبعات اليوم ـ بمعنى أنه كتاب كامل ، ولو أنه جزء من الموافقات . ففيه كلام متكامل منسق ومرتب ومبوب ومؤصل عن مقاصد الشريعة .

الموافقات جمع ما تفرق في غيره من المصنفات :

إذا كان الجويني قد تكلم هنا وهناك في ثنايا كلامه وكتبه وفي ثنايا معالجته لقضايا أصولية ، وقضايا فقهية ، وقضايا سياسية ، كما في «الغياثي» ؛ حيث ينثر وينشر ويضع أفكارًا ويشرحها في صفحة أو صفحتين ، أو في فقرة أو فقرتين ، فالأمر مختلف مع الشاطبي ، فهو صاحب نفَس طويل في الموضوع ،

يستقصي ويستوعب ، وربما يستطرد ويطنب ؛ ولذلك نستطيع أن نقول : ما تفرق عند المتقدمين على الشاطبي ، اجتمع عنده ، وما تبعثر في الكتب السابقة تم نظمه ، فسُلك في عقد منظوم وبناء مَشِيد ، وذلك ما أصبح يعرف اليوم باسم « **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** » .

من إضافات الشاطبي على من سبقوه :

ثم للشاطبي إضافاته الكثيرة القيمة .

فمن أبرز إضافاته أنه أدرج لأول مرة ضمن الحديث عن المقاصد بابًا خاصًّا عن **مقاصد المكلفين** ؛ لأن لمقاصد المكلفين علاقة تلازمية ، تكاملية أو تناقضية ، مع مقاصد الشرع ، فقد أسس الكلام في مقاصد المكلفين ، وحينما أقول أسس الكلام أي : ابتدأه وأرساه ولم يسبق فيه .

وكذلك أسس الكلام في موضوع « **طرق معرفة المقاصد** » وهذا مبحث غير مسبوق . وقد تناوله في آخر كتاب المقاصد من « **الموافقات** » .

ونص ـ لأول مرة كذلك ـ بشكل صريح وقاطع وواضح ، على أنه لا اجتهاد إلا بعد التمكن في المقاصد ، بل شروط الاجتهاد التي أطال الأصوليون في ذكرها ، هو دمجها واختصرها في أمرين :

* المعرفة التامة بمقاصد الشريعة .

* ثم التمكن من الاستنباط على أساس المقاصد .

لأن هناك من قد يعرف المقاصد ، لكن لا يعرف التصرف فيها وتنزيلها

وإدخالها في استنباط الأحكام [١] .

وأيضًا أضاف أو أنشأ الشاطبي ثروة من القواعد المقاصدية ؛ فهو عادة ما يفتتح مسائله ـ في كتاب المقاصد وغيره ـ بعبارات جامعة هي صيغ تقعيدية . فتجد المسألة التي قد يبحثها في عشرين صفحة أو عشر صفحات يضعها أولا في شكل قاعدة جامعة ، ثم ينطلق في الشرح والبيان .

فهذه بعض الملامح الإجمالية الخاصة بالشاطبي ، والشاطبي سنلتقي به كثيرا في هذه الحصص .

مثال على القضايا التي طورها الشاطبي :

وقبل أن أوضح العناصر الجديدة في نظرية الشاطبي ، أذكر الآن نموذجا من القضايا والأفكار السابقة عليه ، ولكنه أكملها وطورها .

من ذلك فكرة سبق إليها الجويني ، ثم الغزالي وابن عبد السلام ، وهي فكرة عظيمة جدًّا ، أخذها الشاطبي وبنى عليها ؛ وهي أن الشريعة في الأمور الجِبِلِّيَّة ، أي الأمور التي تطلبها الجبلات وتشتهيها النفوس وتميل إليها ، فالشريعة لا تأمر بها ولا تكثر من الاهتمام بها ، ولو كانت مهمة وضرورية للدين والدنيا ، وذلك تعويلًا منها وحوالة منها على الجبلة وعلى الفطرة وعلى الغريزة ، بل ربما إذا كانت الغريزة والدواعي الجبلية فيها قوية وجامحة ، فالشريعة تأتي فيها بالكبح والتهذيب ، لا بالحث والترغيب .

وكذلك ، فإن ما تكرهه الجبلات ، فالشريعة لا تنهى عنه ولا تشتغل بإبعاد

---

(١) تلخيص الشاطبي شروط الاجتهاد في هذين الشرطين يحتاج لمزيد من التوضيح في الهامش إذا أمكن ؛ لأن معظم طلبة العلم لا يفهمون هذا الجمع مقارنة مع شروط الاجتهاد المعروفة في أصول الفقه.. .

الناس عنه ، ولو كان سيئًا وقبيحًا وفاسدًا ، لماذا ؟ لأن في الجبلة ما يكفي من الكراهية والنفور . فمثلًا الشريعة لم تنه عن التضمخ بالنجاسات ، لماذا ؟ لأنه لا أحد يحتمل أن يبقى ملطخا بالنجاسات في جسمه أو ثوبه أو كذا ... إلى آخره .

نعم إذا أتيت إلى الصلاة ، فللشريعة حكمها ، لكن إذا خرجت عن الصلاة ، لم تقل لك : لا تنجس ثيابك ولا شيئا من جسمك أو مكانك ، هذا لم تحرمه الشريعة ، مع قبحه وفساده ، لأن في الجبلة ما يكفي لاجتنابه والبعد عنه . فكأنَّ التحريم هنا جِبلِي لا تشريعي .

وحتى في التكاليف والوظائف الشرعية الكفائية ، فما تطلبه وتنزع نحوه الجبلات ، فالشريعة لم تحث الناس على طلبه والسعي إليه والحرص عليه . وهذا ينطبق بصفة خاصة على الولايات والرئاسات والمناصب العامة .

مثال ذلك : في باب القضاء من كتاب « **نهاية المطلب** » ذكر الجويني أهمية القضاء ، ونحن نعرف أنه بدون قضاء « تقوم الساعة » ، أعني بالفتن والهرج والفوضى والعدوان وأكل الأموال وهتك الأعراض و ... إلى آخره . لا تتصور حياة مستقرة لشهر واحد بدون قضاء في أي أمة وفي أي مجتمع ، فهذا القضاء بهذه الدرجة من الأهمية والخطورة ، ومع ذلك هل الشرع أمر العلماء بأن يتولوا القضاء ، وأن يسارعوا إلى توليه وتحمله ؟ هل أوجب عليهم ذلك ؟ كلا ، بل لو قلنا بالعكس لكان أصوب أو أقرب ؛ فالشرع يقول : « **الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ ، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى**

بِالْحُقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ »[١] ، والشرع يقول : « **مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ** »[٢] .

ومقتضى هذه الأحاديث أن يفر الناس من القضاء وقد كان الأمر كذلك ؛ كان العلماء والفقهاء والأئمة يفرون من القضاء ، ومنهم من قَبِلَ أن يجلد وأن يسجن وأن يؤذى ، ولا يتولى القضاء . ومنهم من كانوا يختفون عن الأنظار كما يختفي المجرم الهارب ، يختفي ولا يعرف أحد أين هو ، إذا علم أن الأمير أو الخليفة طلبه لتوليته القضاء[٣] .

وهذا المسلك لو سار عليه الناس ، سيؤدي في النهاية إلى الخراب!! ولكن جواب الجويني على هذا ، أن في الجبلات والميول الطبيعية ما يدفعه ويعاكسه ؛ فإذا فر فلان واعتذر فلان ، أقبل فلان وفلان وبنو فلان ، فلا ضرر ولا إشكال في هذا التحذير الشرعي . والشرع كذلك جاء بالتحذير من الولايات بصفة عامة ، كما في الحديث الشريف : « **لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ** »[٤] .

فللشريعة سياسة تربوية وتشريعية ، تراعي الدواعي والنوازع الجبلية

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٥٧٣) ، والترمذي(١٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٣١٥) عن بريدة ﷺ ، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه أبو داود(٣٥٧١) ، والترمذي(١٣٢٥) ، عن أبي هريرة ﷺ ، قال الترمذي : « حسن غريب » وصححه الألباني .

(٣) من أشهرهم من الأئمة أبو حنيفة ؛ ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه(١٣/ ٣٢٦) أنه ضرب «مائة سوط وعشرة أسواط في أن يلي القضاء فأبى» .

(٤) أخرجه البخاري(٧١٤٩) ، ومسلم(١٧٣٣) ، عن أبي موسى ﷺ.

وتتكامل معها . هذه القضية التي نجدها تتردد عند الجويني ، نجدها بمزيد من التأصيل والتقعيد عند الشاطبي ، في عدة مواضع وعدة سياقات . وهذا نموذج من كلامه في جانب من جوانب القضية وتجلياتها .

قال ~ : «ما كان للإنسان فيه حظ عاجل وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه ، وكان ذلك الداعي قويا جدا ، بحيث يحمله قهرا على ذلك ، لم يؤكَّد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه ، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوبا طلب الندب لا طلب الوجوب ، بل كثيرا ما يأتي في معرض الإباحة كقوله : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] ، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] ، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢] ، ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧] ، وما أشبه ذلك ، مع أنه لو فرضنا أخذ الناس له كأخذ المندوب ، بحيث يسعهم جميعا الترك ، لأثموا ؛ لأن العالم لا يقوم إلا بالتدبير والاكتساب ، فهذا من الشارع كالحوالة على ما في الجبلة من الداعي الباعث على الاكتساب ، حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة نازع طبعي ، أوجَبَه الشرع عينا أو كفاية ، كما لو فرض هذا في نفقة الزوجات والأقارب وما أشبه ذلك »[1] .

فهذا الجانب الأول عند الشاطبي هو أنه أتى إلى أفكار المتقدمين في المقاصد

(١) الموافقات (٢ / ١٨٠ ـ ١٨١) .

فجمعها وزادها بيانًا وزادها توضيحًا واستدل لها وبنى عليها فروعا وقواعد .

الشاطبي يؤسس لطرق إثبات المقاصد :

وأما العناصر الجديدة التي أتى بها الشاطبي فأذكر منها القضية التي سبق إليها ووفقه الله تعالى لافتتاحها ، وهي طرق إثبات المقاصد . وهو مبحث في غاية الأهمية ، وما زال بحاجة إلى الكثير من البيان والتكميل . وقد تناوله الشاطبي في صفحات معدودة في آخر كتاب المقاصد . ولكن المهم عندنا أنه فتح بابًا للبحث العلمي وللتأسيس العلمي ، وسماه طرق معرفة مقاصد الشارع ، وجعله خاتمة لكتاب المقاصد ؛ وبتعبيره : هي خاتمة تكر على الكتاب كله [1] ؛ لأن أهميتها تنعكس على الكتاب كله ، بل تنعكس على هذا العلم برمته ، وهي التي تحدد مساره ومستقبله .

الشاطبي كما تقدم عاش في أواخر القرن الثامن ، القرن الذي أعطى آخر العظماء في الأمة ، قبل أن تدخل مرحلة طويلة من الذبول والأفول . وحتى بعض من عاشوا إلى بداية القرن التاسع ، فهم من أهل القرن الثامن ؛ كابن خلدون على سبيل المثال .

من القرن التاسع إلى منتصف القرن الرابع عشر ، هذه أسوأ فترات تاريخنا وأضعفها ، سواء من الناحية العلمية أو الاجتماعية أو السياسية ، وإن كانت الناحية السياسية ما زالت على سوئها المتزايد إلى يومنا هذا .

---

(١) قال الشاطبي في ختام كتاب المقاصد : « لا بد من خاتمة تكر على **كتاب المقاصد** بالبيان وتعرف بتمام المقصود فيه بحول الله ؛ فإن للقائل أن يقول : إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع ؛ **فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له ؟** » . الموافقات(٢/ ٣٩١) .

ولذلك ، بعد الشاطبي ـ وفي حدود ما وقفنا عليه ـ لا نكاد نجد شيئًا يذكر في المقاصد في هذه الفترة ، إلى أن جاءت الحركية الجديدة في العصر الحديث والتي سنتحدث عنها في المحاضرة القادمة إن شاء الله تعالى . إذن فيمكن القول : الشاطبي هو خاتمة هذا المسار في العصور القديمة .

ابن تيمية وابن القيم من كبار علماء المقاصد :

ويمكن أن نجد من هذه الحقبة القديمة التي أعني بها الآن القرن الثامن وما قبله ، علماء آخرين وإن لم يصنفوا في المقاصد ، غير أن تصانيفهم تدل على علو شأنهم في ذلك . وأبرز من نجد سوى الذين ذكرت : ابن تيمية وابن القيم . فهما بدون تردد ، من رواد هذا المجال ، ومن عظمائه وأجلائه . وقد سبق وسيأتي من كلامهما ما ينبئ عن مقامهما .

وإنما لم أذكرهما مع الأئمة الأربعة ؛ لأنهما لم يخصا مقاصد الشريعة بشيء من التأليف النظري المجموع والمفصل ، ولكن فقه الرجلين وكلامهما في الأصول وفي الأحكام الشرعية وفي التشريع ، كله كلام مقاصدي وفقه مقاصدي ، من الدرجة العالية .

obeikandl.com